

نصوص عامة

- ١ المادة 29 (لفقرة لثالثة)ـ ولهد لغرض، تتولى لوكالة على
لخصوص :
-
-
- ٦ - قترح لنصوص لتنظيمية لمطبقة على لتشفير ومرقبته على
لحكومة :
-
- 11 -
- ١2 - قترح معاير نظام عتماد مقدمي خدمات لمصادقة
لإلكترونية على لحكومة وتخاذ لتدبير للالزمة لتفعله :
- ١3 - لقيام لحساب لدولة باعتماد مقدمي خدمات لمصادقة
لالكترونية ومرقبة نشاطهم :
- ١4 - قترح على لحكومة لنصوص لتشريعية وتنظيمية لمعلقة
باستعمال أسماء مجال لانترنت (نقطة ma) لمشار إليها برمز
«ma» ولتي تمكن من لتعرف على عناوين لانترنت لمنبثقة من
لترب لوطني :
- ١5 - تخصيص أسماء مجال لانترنت «ma» وتحديد كفيات
لتدبيرها لإدري ولتقني ولتجاري وفق شروط لشفافية وعدم
لتفضيل وتمثيل أصحاب هذه لعناوين لدى لهيئات لدولية لحكومية
أو غير لحكومية لمكلفة بتدبير أسماء مجال لانترنت على لصعيد
لدولي»

ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428
(17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.06 المغير والمتمم
بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

لحمد لله وحده ،

لطابع لشريف - بدخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف لله وليه)

يعلم من ظهيرنا لشريف هذ ، أسماء لله وأعز أمره أننا :

بناء على لدستور ولاسيما لفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا لشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة لرسمية، عقب ظهيرنا لشريف هذ ، لقانون
رقم 29.06 لمغير ولتمم بموجبه لقانون رقم 24.96 لمعلق بالبريد
والمواصلات، كما وفق عليه مجلس لمستشارين ومجلس لنوب.

وحرر بمر كش في 28 من ربيع لأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

لوزير لأول،

لإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 29.06

مغير ويتم بموجبه القانون رقم 24.96

المعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تغير ويتم على لنحو لتالي المادة 29 (لفقرة لثالثة) من لقانون
رقم 24.96 لمعلق بالبريد والمواصلات، لصادر بتنفيذه لظهير لشريف
رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع لآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :